

من أحكام القرآن الكريم | 02 من 75 | سورة المائدة | الآية

6 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من أحكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة المائدة الدرس العشرون بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم المرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين يواصل الكلام على قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وقد - 00:00:22

مر في الحلقات السابقة بعض البيان لما يستنبط من هذه الآية من الاحكام الفقهية فنواصل الان بيان ما تيسر ونكمel بذلك ما سبق فيؤخذ من هذه الآية انه اذا نوى - 00:00:48

دخول الوضوء في الغسل صح واجزاً لأن الله قال وان كنتم جنباً فاطهروا فامر بمطلق الطهارة فيدخل في ذلك اذا نوى دخول الوضوء في الاغتسال وافاض الماء على جسمه ناوياً بذلك رفع الحديث - 00:01:16

فانه يرتفع الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى وهنا قال جل وعلا وان كنتم جنباً فاطهروا فدل على ان غسل جميع البدن - 00:01:46

اذا نوى به دخول الحدث الاصغر انه يدخل في الحدث الاكبر ويکفي افاضة الماء على جميع الجسم ولكن الافضل كما فعل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الافضل ان يبدأ بالوضوء اولاً - 00:02:08

اولاً يستنجي ويغسل فرجه وما لوثه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض الماء على جسمه هذا هو الافضل والاکمل ويؤخذ من هذه الآية ان المريض الذي يشق عليه استعمال الماء - 00:02:29

يكفيه التيمم بالتراب قال تعالى وان كنتم مرضى الى قوله تعالى فتيمموا فالمريض الذي يشق عليه استعمال الماء او يسبب له زيادة المرظ فانه يتيمم بالتراب ويصلّي وهذا يفيد المنومين - 00:03:00

في المستشفىات فان بعضهم يجهل هذا الحكم ولا يصلّي حتى يخرج من المستشفى ويقول انا لا اقدر على استعمال الماء الله جل وعلا جعل له بديلاً وهو التيمم فيتيمم بالتراب على وجهه - 00:03:34

وكفيه و يصلّي على حسب حاله ولا يترك الصلاة وكذلك من الاعذار التي تبيح التيمم اذا كان الماء قليلاً لا يکفي لحاجته وضوئه فانه يقدم حاجته فيوفر الماء لحاجته و يتيمم للصلوة - 00:04:01

بالصعيد الطيب وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى كما يؤخذ من هذه الآية ان المسافر اذا لم يجد الماء فانه يکفيه التيمم بالتراب وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله - 00:04:33

فتيمموا صعيداً طيباً ويؤخذ من هذه الآية ان التيمم بجميع اجزاء الارض انه يکفي ولا يشترط الغبار فاذا حضرته الصلاة وليس عنده ماء او يعجز عن استعماله فانه يتيمم على الارض الطهور - 00:05:03

ثم يصلّي لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً وظهوراً الا ان بعض العلماء يشترط التراب لقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا ظهوراً وبعضهم يشترط الغبار - 00:05:32

قوله تيمموا صعيداً والصعيد ما تصاعد على وجه الارض ولكن الحكم الشرعي يشمل هذا كله والله الحمد كما يؤخذ من هذه الآية ان

التييم يكفي الجنب ويكتفى من عليه حدث اصغر فيكتفى في الطهارتين - 00:06:00

ولله الحمد لأن الله شرعه في الحالتين في حالة الحدث الأصغر في حالة الطهارة من الحدث الأكبر كما يؤخذ من هذه الآية الكريمة اشتراط طهورية التراب - 00:06:32

الذى يتيم به فلا يجوز له ان يتيم بتراب نجس او بغير نجس لأن الله وصفه بالطيب تيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر المباح فما كان نجسا فانه لا يتطهر به - 00:07:00

ولا يتيم به كما يؤخذ من هذه الآية اشتراط النية لصحة الطهارة بالماء وبالتييم لأن قوله تعالى فتيمموا صعيدا اذا قمت الى الصلة فاغسلوا وجوهكم الم تجدوا ماء فتيمموا والتيم معناه القصد - 00:07:30

فدل على انه تشترط النية للطهارة وهذا كما في قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى ويؤخذ من هذه الآية الكريمة ان فروظ التيم - 00:08:04

الوجه والكفاف فقط بينما فروض الوظوء بينما فروض الوضوء الوجه واليدان والرأس والرجلان وكذلك الترتيب والموالاة هذه فروض الوضوء ستة الفرض في الاغتسال جميع البدن فالفرض في الوضوء الاعضاء المذكورة - 00:08:31

الوجه واليدان والراس والرجلان وفروض التيم الوجه والكفاف فقط والفرض في في الاغتسال جميع البدن هذا والى الحلقة القادمة باذن الله. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:09